

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم وتسهيل التكوين وتحسين المستوى في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-133 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسهيل حساب التخصصين الخاص رقم 302-058 "تسهيل التكوين بالخارج"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

قرار وزيري مشترك صدر في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011، يحدد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الفاصل رقم 058-302 الذي عنوانه "تسهيل التكوين بالخارج".

إنَّ وزير الشؤون الخارجية،
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحساب العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يحدّ سقف النفقات القابلة للدفع على المكشوف من هذا الحساب بمبلغ مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي



- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1426 الموافق 12 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّ مبالغ منح الدراسة والامتيازات الملحة المنوحة للمستفيدين من منحة الدراسة بالخارج لتكوين تفوق مدته ستة (6) أشهر،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 146 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصصات الخاص رقم 058-302 الذي عنوانه "تسهيل التكوين بالخارج".

المادة 2 : يقيّد في الحساب رقم 058-302 ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- اعتمادات التكوين بالخارج المسجلة سنويا في ميزانية التسيير لوزارة الشؤون الخارجية،
- حاصل المدفوعات التي تقوم بها الهيئات العمومية لتعويض مصاريف التكوين المدفوعة من ميزانية الدولة.

في باب النفقات :

- دفع المنح وتكميلاتها، وعلى العموم مصاريف التكوين بالخارج المنصوص عليها في التنظيم المعول به،
- منحة أول مغادرة مدفوعة للطلبة المستفيدين من منحة دراسية عند مغادرتهم للتكنولوجيا،
- منحة الدراسة المنوحة للمستفيدين من منحة دراسية بالخارج لتكوين تجاوز مدته ستة (6) أشهر،
- تكميلات المنح المدفوعة للمستفيدين من منحة مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية،
- تكاليف التسجيل والتدرس،
- تكاليف طباعة المذكرات والرسائل الجامعية،
- تكاليف الخبر،
- تكاليف التربص،
- تكاليف المسابقات،
- تكاليف النقل ذهابا وإيابا من الجزائر إلى البلد المستقبل مرة في السنة،
- سندات الشحن "فائض وزن الأستعنة" قدره ثمانون (80) كيلوغراما وذلك بعد إنتهاء التكوين،
- التكاليف الخاصة بتسهيل طلبة ومدرسي برامج وطنية استثنائية في إطار اتفاقيات،
- تكاليف الحماية الاجتماعية.